UNIVERSAL
LIBRARY

0U_232473

UNIVERSAL
LIBRARY

بعون الله وقوته رسالهٔ

[illegible]

[illegible] شاه سلیمان جاه

[illegible] الدین [illegible] پادشاه

جاوید باشد در کنف لطف [illegible]

دولت مطیع و چرخ مساعد زمانه

تصنیف

اسوهٔ المعتبرین قدوة المحققین العارف بالله

مولوی ولی الله

ابن حبیب الله صانهما الله عن الآفات

بفرمایش

جامع معقول و منقول واقف فروع و اصول دانای اسرار کلم یزدانی

مولوی تراب علی جعل الله خواتمه بالخیر

در سنه ۱۲۵۱ یکهزار و دو صد و پنجاه و یک هجری نبوی صلی الله علیه وآله وسلم

در مطبع محمدی بنده رسول خان دار و غه مصطفی خان رساله دار قندهار سرانجام طبع یافت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهب النفوس العالية للاذكياء والسلام
على رسوله سيد الانبياء وآله الاتقياء واصحابه الاصفياء
وبعد فيقول العبد الراجي الى رحمة ربه القوي ولي الله ابن
حبيب الله الانصاري صانهما الله عن شر كل غبي وغوي
ان هذا المبحث مبحث التشكيك في المهيات مبحث جليل
الشان قد جرفيه العلماء الاعلام حتى صنفوا فيه دفاتر ورسائل
ولم ينالوا الى الحق شيئاً واني مع قصوري قد انكشف علي بفضل
ربي هذا المبحث فجاء الحق وزهق الباطل فان الباطل كان زهوقاً

فاقول

فاردت ان أ[illegible] تحقيقات بديعة ونكات
[illegible] بكلام صاحب [illegible] لفائق والتنقيح
عاير المطرحديد بنسبه جلال المع[illegible] تين بولانا نظام
ه والدين السهالي قدس سره العز[illegible] لى فى حل شبهاتهم
استقر عليه عرش التحقيق فحررتها بايجاز غيه[illegible] غير مخل وسميتها
بالتسدا[illegible] على مقدمة وثلثة تنبيه[illegible] فعليك ان
ف[illegible] لك الا نكا[illegible] لى الله التوكل

و[illegible] سام مقدمه قالوا الكلى المشكك[illegible] يون تفاوت
الصدق على افراده وحصروا اقسام التفاوت بالاستقراء فى اربعة انحاء
الاولية والاولوية والاشدية والازيدية وعرفوا الاول بانيكون
صدق الكلى على بعض الافراد معلولاً من صدقه على الاخر
والثانى بان يكون صدقه على بعض من افراده اولى
من صدقه على الاخر واختلفوا فى الثالث فقال الجمهور هو ان
يكون صدق الكلى على فرد اكثر من صدقه على الاخر و
ذهب المحقق الدوانى الى [illegible] ن يكون صدقه على فرد

بحيث تتبع العقل بعونة لهم امثال الاضعف عنه ويحلله اليها
ولا يكون كلواحدة منها مبائنا في الوجود والوضع الرابع
ايضا كذلك الا ان الامثال المنزعة عنه غير مبائنة اما في الوجود
كما في الكم المتصل واما في الوضع كما في المتصل منه واما فيهما كما في
المتصل بعد تحقق المفارقة في الخارج ومختص بالكم بخلاف الثالث
فانه مختص بالكيف بناء على مذهب المشائية واما الاشراقية فقد
فسروا الاشدية بكمال الماهية في بعض الافراد دون الآخر ولذلك
قد يكون تكثر الصدق وقد يكون لصحة انتزاع امثال الاضعف
عنه وقد يكون لقيامها بنفسها وهي ان وجد في الجوهر يسمى قوة
وان تحقق في الكم يسمى شدة فالتشكيك عندهم ثلثة اقسام في
الحقيقة لاندراج الازيدية تحت الاشدية عندهم قال العلامة
في شرح الاشراق ان المشائين زعموا ان العرف لا يطلق الاشد
على الكم وهو ليس بشئ لان الحقايق لا تبتنى على الاطلاقات العرفية
وما قيل انهم لما وجدوا انه لا يجوز ان يقال خط اشد خطية في
اللغة حكموا بعدم قبول الخط الاشدية توهم لانه وان لم يطلق ذلك

لكن يطلق اسم طولا ومفهوم الطول [illegible] بل هذا لا تناقض
في المعنى والله تعالى يخطر با[illegible] استقة عليه راى [illegible] من ان
[illegible] لفظي تنبيه اعلم انهم بعد اتفاقهم [illegible]
[illegible] مدالاربعة المذكورة في العرضيات [illegible]
[illegible] الذاتيات بالنسبة الى ماهي واثبات له [illegible] الى
[illegible] والمشابهة الى نفيه واستدلوا على [illegible] بمحالة
[illegible] واستواء نسبة الذاتي الى كل [illegible] واما
العرضيات [illegible] فقبض العقل عن جوازهما فيها فتدبر وما قيل انهم
صرحوا ان حمل العوالي على السوافل بواسطة حملها على الاواسط و
حملها عليها كما قال الشيخ الرئيس ان جسمية الانسان بحيوانية ولكنه
اشتهر فيما بينهم ان معنى قولهم ان الذاتي لا يعلل انه لا يعلل ابدا
ولا بامر خارج عنه واما معلوليته بذاتي آخر مثله فلا مضايقة فيه
فقد وقع من وجهين اما اولا فيما صرح به بعض المحققين من انهم صرحوا
ان جعل الجنس والفصل واحدة وكذا جعل النوع وجعل الجنس والفصل
فلا يصح كون الانسان جسما حيوانيا فكيف يصح معلوليته بثبوت

الذاتی بالذات و ... ملیة الذاتی المندمج فی الموضوع وانلم یصر
الوجوب کما قیل لکن الضرورة ممتنعة ... فانا نعلم بدیهة ان
ثبوت الذاتیات للشئ من دون ان یقدم بها شئ ونسبة کل
منها الی الذات علی السواء وکلام الرئیس ما دل بان حمل الاواسط
واسطة فی الاثبات ولا مضائقة فیه وکلامه فی برهان الشفاء
وان بنافی هذا التوجیه فانه نص علی ان ثبوت العوالی بسبب ثبوت
السوافل وان الثانی علة الاول ولکن ما ذکره آخرا فی تضحیه لایرجع
حاصله الا الی الواسطة فی الاثبات ومن هذا ظهر انه قریب من هذا
السوال استنقاض الدلیل بما قالوا من ان الشئ مالم یصر جسماً
لم یکن حیوانا ومالم یکن حیوانا لم یکن انسانا وبالجملة ثبوت السوافل
متوقف علی ثبوت العوالی والجواب عنه من وجهین اما اولا
فبان الشیخ فی برهان الشفاء صرح بان العام اذا هو اعرف عند
العقل ومقدمات البرهان یجب ان یکون اوضح فلا باس فی
اثبات الاخص من الاعم الاعرف لذلک واما ثانیا فبان الشیخ
ایضا ذکر فی التوافق بین الکلامین بان الجسم بمعنی المادة مقدم

علی وجود الحیوان کذلک واما الحـ[illegible] بل ثبوته
للانسان مستفاد من ثبوت [illegible] اقول
ومن ههنا ظهر لک اندفاع ما ورد [illegible] الموجودات
[illegible] تحقیقتها وتقررها محتاجة الی الجاعل ویمتنع کون فرد علة
[illegible] قد تبین عندهم ان الشخص لیس الا الحقیقة المتشخصة
[illegible] فکون الماهیة فی ضمن حقیقتها علة لـ[illegible]
حمل الماهیة والذاتی لیس الا نفس الحقیقة [illegible] الذاتی علی فرد علة
لصدقها علی فرد آخر من دون واسطة فی العروض وهذا ما اردناه وذلک
ظاهر مما عرفت من امتناع المجعولیة الذاتیة مطلقاً ولو بالذات وبدائی
آخر التسلسل وامانیا فبان التشکیک الممتنع فی الذاتیات انما هو
[illegible] الافراد المتباینة وذلک حاصل واما الافراد الداخلة فی
الآخر فلا تسلم استحالته فیها فاندفع ما قیل ان الاولویة ان فسرت
بان یکون مقتضی الذات فی البعض غیر مقتضاها فی الآخر لم ینحصر
التشکیک فی الاربع بجواز ان یکون الاختلاف لوجوه آخر کما
اذا کان عینیاً للبعض وجزءاً للآخر وذاتیاً للبعض وعرضیاً لاخر وجزءا

بعض وجزء جزء الا حرالى غير ذلك من الاختلافات وان فسر
بما عدا الثلثة المذكورة فيرد عليه الحيوان فانه نوع بالنسبة الى الجسم
وجنس للانسان مثلا فيختلف بالاضافة وكذا الصدق على الفرس اولى
من الصدق على هذا الفرس لانه بواسطة الصدق على الانسان
الصدق الفرس عليه وكذا الصدق على الانسان اولى من الصدق
على زيد مثلا لانه بواسطة الصدق على الانسان والصدق
عليه وجه الاندفاع انا نختار الشق الثاني ولا يرد ما ذكر من النقوض
لان التشكيك انما هو بالنسبة الى الافراد الحقيقية المتباينة
دون الخصوصيات الاعتبارية والداخلة بعضها في بعض حتى
يرد ما اورد وتاوهم ان العقل يحكم حكما عاما بان الذاتي
لا يكون مقولا بالتشكيك وتخصيص الافراد بالمتباينة تخصيص
لحكم عقلي فاسد كيف فان الاجزاء الغير المتباينة ليست
نسبتها الى الذات على السوية ليستحيل التشكيك فيها فالقول
بتعميم الحكم العقلي تحكم ويمكن الجواب عنه باختيار الشق
الاول كما قال رئيس المحققين قدس سره بان يقال ليس المراد

من الاقتصار العلية بل المراد منه ان يكون ثبوته للبعض مفتقرا من
افتقار الى شئ آخر سواء كان ذلك بالعلية كما في اللوازم المستندة
الى الذات او لم يكن كما في استناد الوجود الى الواجب تعالى
فلا يدل كون الطبيعية المشتركة بالنسبة الى الاشياء خارجا كلية
من احدهما والا يلزم ثبوتها للبعض نفسه
انه عين البعض وجزء الاخر
ان يحتمل استقرائي لا عقلي اقول قد ظهر لك بما املينا عليك
وحققنا لك ان التشكيك بهذين المعنين لا يجوز في الذاتيات و
منازعة الاشراقيين في غير موضعه هذا ما ثبت عندي الآن
والله يحدث بعد ذلك امرا تنبيه واما الثاني فالشارحون
استدلوا على نفيهما الوجود
صرح به العلامة القطب
في حواشي شرح التجريد
عليه الاضعف والاشد على الثاني يلزم عدم الفرق وعلى
الاول فذلك الا
الاول يلزم

تنبيه

المبائن ضرورة استلزام اختلاف الذاتيات اختلاف الذات
وعلى الثاني يلزم التشكيك في الامر الخارج جدا وما قيل انه يجوز
ان يكون لذات واحدة مراتب متفاوتة مشرعة عنها من غير
مداخلة امر خارج عنها وبحسب بعضها يكون اشد من نفسها في
البعض الآخر الضعيف ولا ينقبض العقل عنه فقد فوع بان المراتب
التي بحسبها اشد مشرعة عن تلك الذات حال كونها في مرتبة
الاضعف ام لا على الاول لم يبق الفرق وعلى الثاني لم يبق مناط
الانتزاع واعلم انه ههنا ايرادات ذكرها القوم فلا بد علينا من
ذكرها مع اجوبتها على ما خطر بالبال بعضها يتعلق بالتعريف
الاول للاخيرين وبعضها بالمعنى المنقول عن المحقق الدواني ولنذكر
الاول اولا فاعلم ان منها انه لو كان الاشدية اكثرية صدق
الكلي على البعض بمعونة الوهم من صدقه على الآخر فهو يمكن تحققه في
الذاتي كيف لا فان الفرد الاشد من السواد يمكن ان يتحلل الى
سوادات امثال ما في الاضعف واكثر منها وعلى كل منها يصدق
السواد وهذا هو الموجب لكثرة الصدق واجاب عنه رئيس المحققين

بان

بان كثرة الصدق بهذا الوجه غير مفيد اذ المصاديق بهما متعددة
فكذا الصدق والممنوع انما هو تكثر الصدق على فرد واحد كيف
وانه لو كفى مثل ذلك لكان الانسان بالنسبة الى افراده ايضا
من الكلى او صدق الانسان الصادق على عشرة اكثر من صدقه
على واحد ويقول لا يعقل في الذاتيات الا [illegible]
لا يصدق عليه السواد باصداق كثيرة و[illegible] صدقه
عليه بنفس ثبوته وهذا بخلاف الاسود فان افراده هي الاجسام
وهي لا تتكثر بتكثر السوادات بعد التحليل فمصداق الاسود الذي
هو الجسم الاسود واحد فصدقه بواسطة صلوح السواد الاشد
القائم للتحليل الى اكثر اكثر من صدقه على الجسم الواحد القايم به السواد
الضعيف ولو قال قائل ان الشك وان اندفع بهذه العناية
عن التعريف المذكور الا انه متوجه على الدليل المذكور بجواز ان يختار
احد اشتمال الاشد على ما يشتمل عليه الاضعف [illegible] معتبرا في ماهيته
وقولكم ان الاشد والاضعف [illegible] ماهيته فيسلم
ان اردتم ان الاشد لا يكون [illegible] ف ولا نسلم

بطلانه بجواز ان یکون المشکک مهیة جنسیة والاشد والاضعف
نوعان مندرجان تحتها وهذا لاختلاف الواقع بینهما بالفصول
المنوعة یجوز ان یکون موجبا لاختلاف صدق المهیة الجنسیة علیهما
وان اردت انه لایکون من المهیة المفروضة مشککا فممنوع وایضاً
یجوز ان یکون الاشد والاضعف شخصان مندرجان تحت
مهیة متفاوتان بالتشخص وهذا یوجب التفاوت علی الوجه المذکور
قلنا الدلیل مفروض فی المهیة النوعیة والحاصل ان الاشد ان اشتمل
علی شیء لایشتمل علیه الاضعف فهذا الشیء ان کان من قبیل الفصول
فیلزم الخلف وان کان من قبیل التشخص فلایکون ذلک من
قبیل العارض بعد تحصیل المهیة والالم یکن المعروض بنفسه مشککاً
بل بسبب هذا العارض بل یکون من قبیل دخول الاجزاء المقداریة
فح لایکون مشککاً غایته امر انه یسمی اشد واضعف ولانزاع فیه
ومن ههنا ظهر لک عدم جواز التشکیک فی الطبیعة الجنسیة ایضاً
فان کثرتها صدق علی ما عرفت اما بالانحلال الی الافراد الکثیرة وهو
لیس من التشکیک کما عرفت ایضاً او بانحلال عارضه وذلک یوجب

کثرة صدق الکلی المشکک فلا یکون ذاتیا ضرورة کون هذا الصدق
باعتبار عروض امر خارج فان قلت ان الفرد الحقیقی الاسود هو
[illegible] بشرط السواد ولا شبهة فی الغدامه بعد تحلیل السواد
[illegible] الی امثال الاضعف فتکثر الصدق لازم قلت الحکم اما علی
[illegible] ما یراه الجمهور او الطبیعیة من حیث الازمان [illegible]
[illegible] علی کلا التقدیرین لیس الفرد هو الاسود بشرط الشیء
[illegible] صف الموضوع [illegible] محمول ولذلک نری اهم
[illegible] وی النائم والمستیقظ ولو کان الموضوع هو الماخوذ
بشرط النوم کیف یقال کل نائم مستیقظ فالافراد هو ما یعرضه
النوم مطلقا لا الشروط بالنوم ومنها ما ذکره رئیس المحققین
وهو انه حینئذ آل النزاع الی اللفظ اذ الاشراقیون یقولون ان
نفس المهیة اکمل سواء کان الاکملیة باتحادها الی [illegible] دام لا والمشاؤن
ینفونه باعتبار واحد وقال بعض الاعاظم [illegible] النزاع [illegible] حتی
او المهیة او الذاتی اذا وجدنا فی فرد [illegible] الشدة فقد صار
مصحیا للنزاع افرادا کثیرة فوجد [illegible] منکثرة فتکثر الصدق

علی موضوع واحد لازم لوجود المهیة علی وصف الشدة و انتفاده
انما یصح اذا لم یصح وجود ذلک فالاشراقیة لما صححوه فلهم ان
یصححوا صدقها علی فرد باصدق کثیرة والمشائیة لما نفوه فلهم ان لا یجوزوا
صدق المهیة او الذاتی کذلک اقول هذا غفول عن اصل الکلام فان
الاشدیة بمعنی کمال المهیة المعتبرة عند الاشراقیین بمعنی ازید
عنها عند المشائین قال الشیخ المفضول فی حکمة الاشراق بعد ما صرح
ان الاختلاف فی الشدة لیس بالفصول ولا بالعوارض بل قسم لیس
وهو الکمالیة والنقص والمهیة العقلیة تعم ذوات اشخاصها التامة
والناقصة وکلام المشائین مبنی علی التحکم فان عندهم لا یکون حیوان
اشد حیوانیة من غیره وقد حد الحیوان بانه جسم ذو نفس
حساس متحرک بالارادة ثم الذی نفسه اقوی علی التحریک وحواسه
اکثر لا شک ان الحساسیة والمتحرکیة فیه اقوی فیکون حیوانیة
الانسان اتم من حیوانیة من قلت حواسه وضعف تحرکه هذا کلامه ولما لم یکن
التفاوت من الافراد والطبائع الا بتخصص الادراک فالاحکام
المثابتة للافراد ثانیة للطبائع من حیث هی فاشدیة هذه

الحركة على الاخر هو الكلية مهتها فيها وكذا الزيدية هذا الخط هو زيدية المهية
الكلية لا غير ولا يتصور لعاقل انكار وجود التشكيك بهذا المعنى في
الذاتيات واما بمعنى تكثر الصدق المعتبر عند المشائين فامر آخر ولك
ظاهر وهذا هو النزاع اللفظي واما قوله وجدنا فيه الخ فيه ان تكثر
الصدق حينئذ كما عرفت لا يتصور الا بالانحاء الى افراد كثيرة
والصدق عليها فان اراد ان ذلك صدق على واحد من حيث
هو واحد بالذات فممنوع وان اراد انه صدق على الافراد المختلفة
بواسطة على الواحد فمسلم لكن المشائين لا ينفونه اذ هو في الحقيقة
تكثر الصدق على محال متعددة كما لا يخفى فكيف يكون النزاع معنويا
ومن ههنا ظهر لك ان التشكيك بالشدة والضعف ان اريد منه
المعنى الذي ذكره الاشراقيون وكذا بمعنى كثرة صدور الاثار
على ما اشتهر عن اتباع المشائين لا يمكن ان ينكر في الذاتيات
واما على تقدير ارجاع المشهور الى ما قال المحقق الدواني فلا شبهة
في امتناعه في الذاتيات فانه يمكن ان يقال على هذا التقدير ان
المختلف بالشدة والضعف انما يكون وجودها تم في بعض الافراد

دون بعض آخر وهذا لا يتصور في الذاتي لوجوده في الكل بلا زيادة ونقص
وانما الشدة لبعض الافراد بمعنى تحليله الوهم الى امثال الاضعف حتى
يتوهم العامة التفاوت وليس في الواقع تفاوت فالسواد الجنس
واحد في الافراد فتنتظم الدليل المذكور فاذن فالاحسن توجيه المحقق
الدواني الايرادات الواردة عليه فمنها النقض بالعارض في الشيئين
المفروض اختلافهما في عارض معين وما ذلك الا بقيام السواد الاشد
باحدهما والاضعف بالآخر فنقول هذا التفاوت ان كان في نفس
المهية السوادية او اجزائها على الاول يلزم التشكيك في المهية
وعلى الثاني في الذاتي وان كان في امر خارج عارض لم يكن بين
الشيئين العارضين بل فيما يعرضهما هف واجاب عنه بعض
المحققين بان السواد معنى جنسي مختلف بالنوع فالشديد والضعيف
منه كالسوادين جنسا مختلفان نوعا والافراد الواقع فيها التشكيك
لا بد ان يكون متحدة الحقيقة بل المشكك انما هو مفهوم المشتق الذي هو
الاسود بالنسبة الى معروضاتها التي هي الاجسام لكن منشأ
اختلافه هو اختلاف مبدئه واختلاف المبدئين بالنوع لا يستلزم

اختلاف المشتقين كك لاشتقاقهما من المعنى الجنسى المشترك
بينهما ولا مضائقة بالتشكيك فيه لعرضيه وفيه انه لما تقرر اشتقاق
المشتق من المعنى الجنسى مع عزل النظر عن الخصوصيات فكيف مع
تصحيح الفصول بالتشكيك فيه اذ المبدء من حيث هو كك ليس مختلف
الحقيقة ان يلزم بالغاء الحيثيات واكتناف المبادى
مطلقا لاختلاف المشتقات ويرد عليه انه لما كان الاختلاف
الذاتى بين المبدءين موجبا لاختلاف صدق المشتقين فلم
لايجوز ان يكون ذلك فى المبدء نفسه موجبا لاختلاف صدقه
على صدقه على فرديه والجواب عنه بان منشاء صدق المشتق
هو قيام مبدء الاشتقاق فالمصداق والصادق فيه امران
متغايران بخلاف المبادى فان مناط الصدق فيها هى نفسها
فكيف يتصور الاختلاف فيها مع ذلك فان الخصوصيات مناط
الاختلاف التشكيكى فى الحقيقة ومناط الصدق ممنوع لم لايجوز
ان يكون اختلاف الفصول منشاء الكثرة صدورا وآثارا والحق انه
هذا الاراد وارد وعلى هذا المحقق فانه قال فى حواشيه على شرح

التجريد الابيض اذا اخذ لابشرط شئ فهو عرضي واذا اخذ بشرط
شئ فهو الثوب الابيض مثلا واذا اخذ بشرط لاشئ فهو العرض
المقابل للجوهر انتهى وهذا يدل على انه لا فرق بين المشتق والمشتق منه
فيلزم صدق الاسود على السواد وهو مشكك بالنسبة الى افراده
الشديدة والضعيفة فيلزم ان يكون السواد ايضا مشككا بالنسبة
الى افراده وهذا هو التشكيك في المهية ومنها ما قال الفاضل
ميرزا جان وهو ان قوله في الشق الثاني من الترديد الثاني يلزم
التشكيك في الخارج مم لم لا يجوز ان يكون الحصة التي يحصل منه
في فرد نفسها اشد واريد من الحصة التي يحصل منه في فرد آخر
المعنى الذي مر فالزيادة وان كانت خارجة عن المهية الكلية لكنها
داخلة في الحصة أقول والجواب عنه بانه ليس الفرق بين
المهية الكلية وحصتها الا بالاضافة التي هي في اللحاظ فقط فدخول
الزيادة فيها هو دخولها في المهية فيلزم المفاسد المذكورة بعينها
غاية البعد كيف فان الحق على ما صرح به المحققون هو ما يكون
التقييد داخلا فيه فالشئ انما يقع جزء الحصة ولا نسلم ان كل ما يكون

داخلاً فی الکل یکون داخلاً فی الجزء حتی یصح ما قال نعم یمکن الجواب
عنه علی ما عرفت فیما قبل ان التشکیک انما هو بالنسبة الی الافراد
الحقیقیة لا الحصصیة الاعتباریة فدخول الزیادة فیها غیر متصور هذا
ومنها ما ذکره کمال المحققین فی العروة الوثقی وحاصل ما ذکره
فی تقریره انه لو لم یصح التشکیک فی المهیة لم یصح الحرکة فی المقولة
اصلاً ولا بد للمتحرک فیها فی کل آن فرض فرد منها مغایراً لما فی الآن
السابق واللاحق ولا یتاتی ذلک الا لوجود الفرد التدریجی مما فیه الحرکة
فاذا تحرک جسم من السواد الشدید الی الضعیف او بالعکس فله فرد
منه منقسم بحسب انقسام الزمان الی نصفین بینهما شدة وضعف
فلا بد بینهما من الاتحاد النوعی اذ لا یجوز تحلیل المتصل الواحد الی مختلفات
الحقیقة واتحاد تلک الافراد فی المهیة مع تفاوتها تشکیک فنفیه
فی الذاتیات مع القول بالحرکة تناقض من الشائین قیل انا لا نسلم
ان الفرد التدریجی منقسم الی نصفین بینهما شدة وضعف بل هو
منقسم الی اجزاء متفقة فی درجة الشدة والضعف مختلف بحسب
الهویات وکل منها بحسب هویته مناط الانتزاع افراد آنیة مختلفة

بحسب الشدة والضعف واما كونه منقسما الى افراد مختلفة فممنوع
اقول كلا فان المحققين صرحوا بان المقولة التي يتحرك فيها لها افراد ان
آنية وزمانية والاول لا وجود لها لا كلا ولا الزم وجود امور غير متناهية
محصورا بين عاصرين ولا بعضا ولا الزم الترجيح بلا مرجح واما الثاني
فهو موجود في مجموع زمان محدود بين المبدء والمنتهى منقسم انقسام
فلا يكون الشديد والضعيف الا افراده فالمنع مكابرة محضة
منشاه سوء الفهم فافهم ولا تعجل ومنها النقض بتمايز الاشخاص
توضيحه ان الشخص الواحد يشتمل على ما لا يشمل عليه الآخر اولا على الثاني
يلزم عدم الفرق فاين التمايز وعلى الاول فذلك داخل في المهية
ام لا على الاول فتباينا وعلى الثاني فالهوية تحصل بهذا العارض
ولا شبهة في تقدم المعروض على العارض بالوجود والهوية فيلزم
وجود الشخص قبل وجوده هذا به التشخص هف واجيب بان المهية
لم يشتمل على الامر الزائد ومنشاء الفرق هو حصول الهويات الكثيرة
لها في الخارج الوجود ليست ولكن ان تجري يغتنه في السواد كما يظهر
بادنى تامل فتامل ومنها النقض بالزمان لانهم مصرحون

بانه متصل واحد وله اجزاء بعضها بتقدم على البعض بالذات فالمقدم
منه هل تشمل على ما ليس في المتاخر ام لا على الثاني لم يبق الفرق فما وجه
تقدم احدهما دون تاخر الآخر وعلى الاول فذلك الامر داخل فيه ام لا
على الاول متبائنان فكيف الاتصال وعلى الثاني فما التقدم
والتاخر عارض الزمان لانفسه واجاب عنه بعض المحققين في
حاشية على المحاكمات بان اجزاء الزمان متساوية في الهوية و
لم يتصف بالقبلية والبعدية المخصوصية وكذا احدى المفروضة فيها
لها كتخصيص زيد بالهوية المختصة به وعمرو بالهوية المختصة وكما ان
السوال عن اختصاص زيد بالزيدية لا معنى له كذلك السوال عن اختصاص
الامس بالسبق على اليوم لا معنى له انتهى وفيه انا نجري هذا في السواد بعينه
بانا نقول ان الهوية السوادية انما يحصل بالشدة وكذا الهوية الاخرى
منها انما يحصل بالضعف والكلام في ان هذه الهوية لم صارت هذه
باطل فالحقيقة السوادية حصلت في ضمن الوجود هوية صارت بها
شديدة وفي ضمن آخر هوية اخرى فيتصف بها بالضعف من دون
ان يشتمل على امر زايد فتامل تنبيه اذا انكشف عليك حال

تنبيه

المشائين فاعرف ان شيخ الاشراق من الرواقيين استدل على جواز
التشكيك في المهية بان المقدارين لا يتفاوتان لا بنفس المهية المقدارية
الا ترى ان تفاوت الخطين الاطول والاقصر انما هو بنفس المهية الخطية
بمعنى ان حقيقتها بنفسها زائدة في احدهما دون الآخر وكذلك الكيفيات
مثل السواد لا يتفاوت الا بنفس السوادية وهذا هو التشكيك في المهية
واجاب عنه بعض المحققين بانه ليس زيادة مقدار كالخط مثلا على
نفس المقدارية اذ المقدار الذي هو مهية الخطين امر مشترك بينهما على
السوية بل الاختلاف انما جاء من مقدار اضافي يطلق بحسبه صيغة
التفضيل والمبالغة وفيه نظر وتحقيق تقريره ان هذا المقدار الاضافي الذي
جعل مناط الاختلاف اما موجود منضم مع المقدار الخطي الحقيقي فمع انه
بديهي البطلان لا يكون غير المعنى الكمي فان غيره لا يكون مناطا للزيادة
والنقصان فيلزم ان يكون في الخط خط آخر ينقل الكلام اليه وهكذا
حتى يلزم التسلسل في الكميات الموجودة في الخارج وهو باطل
او يكون امرا انتزاعيا منشأ انتزاعه لا يكون الا نفس المهية الخارجية لان
غيرها بالبصلح لانتزاعه ولا دخل له فيه فيحصل ان الكمية هي منشأ الزيادة

والنقصان بنفس الهيئة وذلك هو الموجب للتشكيك في المهيات
واجيب عنه بانا اخترنا الشق الثاني لكنا لانسلم ان منشاء انتزاعه
نفس الكمية الخارجية بل منشاء انتزاعه للهيئة مع خصوصيتها وتشخصها
لانسلم انه لا دخل لغير المعنى الكمي والمكان خصوصية وتشخص في انتزاعها
بل ما يشهد به الفهم السليم ان غير المعنى الكمي وخصوصيته لا دخل له في
انتزاع فلا يلزم التشكيك في الماهية أقول قد صرح المحققون
ان التفاوت بين الكلي والجزئي انما هو بنحو من الادراك فما لا ادرك
بالعقل كان كليا وان ادرك بالحس والحضور كان جزئيا فالشخص
ليس امرا انضماميا والا لزم تقدم الشيء على نفسه ولا هو داخل في
هيئة التشخص والا لزم كون الزيد والعمر مثلا متباينين بالحقيقة فلم يبق
النوع نوعا ولا هو عارض مميز فانا نعلم ضرورة ان امتياز زيد عن
عمر بنفس ذاته بمعنى ان مصداق امتناع الحمل على كثيرين نفس ذاته
فوجود الطبيعية بعينه وجود الشخص والاثبات له ثابت لها والآثار
الصادرة عن الاشخاص صادرة عن الصنائع فزيادة هذا الخط على
الآخر هو زيادة طبيعية التي هو المعنى الكمي وانما يكون الطبيعة بلا شرط

سئی متفاوتة فما قال المشاؤن باطل ولیس مما یقع النزاع فیه ولهم
برهان قوی آخر ذکره بعض الاعاظم من المحققین وهو انه زیادة
نصف الزراع علی ربعه منشاء ها اما المهیة او جزء ها او امر خارج علی
الاول ثبت المطلوب وعلی الثانی فمنشاء ها ذا اما نفس مهیة
الجزء فهو الاول واما جزء من اجزاء ه فتسلسل واما الخارج فلا یصلح
لذلک لان منشاء جمیع المتزعات الزائدة والناقصة الاجزاء
خارجی مشترک بین جمیع الاجزاء المتزعة فیلزم کون الزائد ناقصا
والناقص زائدا فما وجه کون احد هما زائدا والآخر ناقصا واما امور
متعددة بان یکون بازاء کل جزء من الاجزاء امر خارجی منشاء
الانتزاعه والاجزاء لا شبهة فی انها غیر متناهیة فلابد من تعدد الامور
الخارجة ایضا لک فصارت غیر متناهیة وهو باطل للانحصاره بین
الحاصرین فظهر لک ان التشکیک بهذین المعنیین یجوز فی الذاتیات
کما هو رای الاشراقیین وادلة المشائین غیر تامة کما عرفت
فتامل **خاتمه** لما علمت ان المشائین لا یجوزون التشکیک
بالاقسام الاربعة فی الذاتیات والاشراقیون جوزوه فاعلم

ان

ان المشائین ذہبوا الی الاختلاف النوعی بین المختلفین بالمعنین الآخرین
ای الاشدیۃ والازیدیۃ واستدلوا علیہ من وجہین الاول
فبانہ لو کانت الطبقات المتفاوتۃ فی الالوان کالبیاض مثلا
متحدۃ بالنوع فاذا فرضنا جسما ابیض بیاضا شدیدا ثم نزلہ
من ہذہ المرتبۃ الی ادنی منہا بانکان قریبا من السواد بحیث
لا یمتنع السابق بالنوع ثم اذا فرضنا النزول من ہذہ المرتبۃ
الی مرتبۃ ادنی منہا نسبتہا الی السابق کنسبۃ الی الاول وہکذا
اذا حفظنا ہذہ النسبۃ فی جمیع المراتب الی ان یصیر سوادا
صرفا یکون جمیع المراتب متحدۃ بالنوع مع البیاض فیلزم
اتحاد السواد الصرف مع البیاض ہیہات وہذہ دقیقۃ
وہذا انما یصح ذلک اذا لم یصح انقسام الکیفیات الی غیر النہایۃ
ولیس کذلک فان المحققین صرحوا بتساوی الکم والکیف کلیہما
فی الانقسام الی غیر النہایۃ واذا کان کذلک فان اردوا التفاوت
فی البیاض مثلا مطلقا الی السواد الذی ہو ممنوع بل بین کلواحد
من الطرفین یمکن توہم بیاضات غیر متناہیۃ وان اردوا ان

التناقض على سبيل التساوي فصحيح ان البياض ينفذ بالذهاب
المذكور لكن الانتهاء الى السواد ممنوع وان اراد وا انه بالتنازل
تبلغ الى السواد حيث يتوهم سوادا ثم يترقى الى حيث يبلغ سوادا
محضا فيلزم اتحاد البياض النازل والسواد القريب منه
فايضا ممنوع كما عرفت بل المراتب كلها بياض كيف فان
اتحاد المتغايرين المختلفين بالحقيقة ممنوع واما الوهم الحاكم بسوادية
فلا يعبأ به واما نيا فانه لو كان الطويل والقصير متفقين
الخط مثلا نوعا والمقدار جنسا قريبا له وللسطح والجسم فليتبغي
ان يصح القول بزيادة هذه السطح من ذلك الخط مثلا اذ يكفي
لصحة النسبة بين الشيئين اشتراكهما في الجنس القريب كما يصح
ان يقال ان الاربعة ازيد من الثلثة مع انه ليس كذلك وفيه انا لا نسلم
كون المقدار جنسا قريبا لم لا يجوز ان يكون جنسه هو الاستقامة
والانحناء كما هو رايهم لو سلمنا فلا نسلم ان السطح لا ينسب الى
الخط بالزيادة والنقص نعم لا ينسب بزيادة عددية بل هذه النسبة
نسبة جسمية مع نسبة ما نظرا الى الضلع والمحقق الدواني فصل فيه

فقال

فقال فی الحاشیة القدیمة ان الاعداد المختلفة بهما ای بالزیادة
والنقصان متخالفة بالهیئة واما الکمیات المتصلة فلا وذلک لما صرحوا
من اختلاف مراتب الاعداد وباللوازم واختلاف اللوازم یدل
علی اختلاف الملزومات ولا یخفی علیک انه منقوض من وجهین
اولا فبانا لا نسلم کون [illegible] من مقولة الکم لانهما من مقولة
[illegible] والوحدات لیست من مقولة اصلا ومن مقولة
[illegible] الصحیح القول [illegible] بهما بعد عروض الهیئة
[illegible] مقولة الکم اما علی الثانی فلان المقولات متباینة واتحاد المتباینات
بالذات محال واما علی الاول فکیف یدخل الحاصل من اجتماعهما تحت
مقولة اذ هو هیئة اعتباریة والمقولات هیئات حقیقیة علی انه
یستلزم المجعولیة الذاتیة اذ هو قول بالدخول بسبب عروض الهیئة
[illegible] الکم هو جنس عالی وهو محال واما ثانیا فالنقص بالخط مثلا
فانهم صرحوا بان طولیة قطر المربع من ضلعه طولا صما بخلاف الخطوط
الاخر فان بعضها یکون اطول من الآخر طولا لا حدیا وذلک هو
تخالف اللوازم فیستلزم اختلاف الملزومات والمتصل والمنفصل

متساویان والتزام کون ہذہ اللوازم لوازم الصنف والشخص
ولوازم الفصول المنوعۃ مستدلا بانہ لو لم یکن کذلک فنقل الکلام
الی ما ہی مستندۃ الیہ فاما ان ینتہی الی الفصول فہی اولی
بالعروض المفارقۃ فیلزم کون اللوازم مفارقۃ مما لا یصغی الیہ
ذی العرف ونطلق علی ما صور جہیۃ مطلقۃ نوعیۃ والداخل فیہا
لیس الا الاوصاف والاشخاص فتلک اللوازم
بہا الیہ المذکور جار فی الکمیات المتصلۃ
العذر فتدبر والحمد للہ علی الانعام والصلوۃ علی رسولہ سید
الانام وآلہ الکرام واصحابہ العظام

تمام شد رسالہ تشکیک
موسوم بالتنبیہات